المقـــدمـــة:

مما لاشك فيه ان العدالة البشرية ليست عدالة مطلقة بل هي عدالة نسبية، وأن الله _سبحانه وتعالى– الحاكم المطلق المعصوم من الخطيئة و الموسوم بالكمال و الفضيلة، لأن عدالته تتطابق مع الحقيقة الواقعية و تنفذ إلى الباطن، فهو الحكم العدل، العليم ببواطن الأمور و الأقرب للأنسان من حبل الوريد.

والقضاة كونهم بشر فإنهم وإن حاولوا أن يكونوا عادلين إلاّ إنهم لايستطيعون الوصول الى العدل المثالي المطلق بمعنى الأنصاف، وإنما يكون قضائهم معرضاً للخطأ سواء أكان هم أنفسهم مصدر هذا الخطأ أم أن الخطأ يكمن من الأدلة التي إستمدوا منه إقتناعهم، فيتعرضون عند أداءهم لعملهم للخطأ ويتجاوزون على بعض الإجراءات الماسة بحقوق المتهم أثناء المحاكمة. ولذلك ولكي يكون الحكم عادلاً صحيحاً و بعيداً عن دائرة الخطأ لابد للقاضي من بيان الأسباب الكافية و السائغة التي تبرر صدور الحكم معيباً، فالألتزام بالتسبيب يعد أحد الركائز الأساسية التي تحكم العملية القضائية التي تأخذ بها كافة الانظمة المتقدمة في سبيل الوصول الى العدل.

والحكم الجزائي سواءً كان صادراً بالبراءة أم بالإدانة لابد أن ينبني على اساس قانوني سليم والذي يتمثل في إلزام القاضي بأن يصدر حكمه مسبباً. فالتسبيب إذن هو بيان الأسباب الواقعية و القانونية التي قاد القاضي إلى الحكم الذي نطق به، وان صحته، أي صحة الحكم، تعرف من جهة مشروعيته، ومن جهة استمداده و بيان حيثياته و أسبابه، ومن ثم يكون لمن حكم عليه الطعن في الحكم بناءً على ما سبق أمام محكمة التمييز و التدقيق في القضايا.ورغم أهمية موضوع التسبيب إلاّ إن قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(□□) لسنة (□□□□) المعدل لم يعالج موضوع التسبيب بالشكل الصحيح، ولم ينص على رد الطلبات ودفوع الخصوم وذلك بخلاف قانون المرافعات المدنية العراقي رقم(□□) لسنة (□□□□) المعدل الذي نص في المادة(□□□) منه صراحة على ضرورة رد المحكمة على إدعاءات وطلبات الخصوم. ومن هذا المنطلق جاء اختيارنا لموضوع تسبيب الأحكام الجزائية، محاولين التطرق لجميع أبعاده و إلقاء الضوء على أهم جوانبه، والله الموفق و المستعان.

دوافع إختيار البحث و أهميته :

تأتي أهمية بحث تسبيب الأحكام الجزائية من إن العدل القضائي عدل مصنوع وبالتالي يحتاج الى تبرير أي تسبيب، كما تتميز هذا الموضوع بحيويته لأنه يعد أحد العناصر الاساسية التي تبنى عليها الأحكام القضائية، وأن الفقهاء وردوا نصوصاً مختلفة عن هذا الموضوع تدل على إدراكهم لأهميته، إلاّ إن ذلك مبثوث في بطون الكتب و ثنايا الموضوعات، فأردت ان اشارك في جمع شتات هذا الموضوع وأن أبرزه في هذا البحث المتواضع .

مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث في مدى كفاية النصوص الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لاستيعاب موضوع تسبيب الأحكام الجزائية ومدى تأثير عدم تسبيب الأحكام الجزائية في نقض الأحكام وكيفية التعامل معها من قبل الجهات الرقابية.

خطة البحث : وقد تم تقسيم البحث إلى مبحثين وخاتمة، ويتضمن المبحث الأول تعريف ومعنى التسبيب في المطلب الأول منه، وشروط وأهمية التسبيب في المطلب الثاني منه، أما المبحث الثاني فيتضمن تعريف الحكم الجزائي وشروط صحته و ذلك في المطلب الأول منه، وجزاء عدم تسبيب الحكم الجزائي في المطلب الثاني منه.

المبحث الأول

تعريف التسبيب و شروطه و أهميته

نتناول في هذا المبحث تعريف ومعنى التسبيب و شروطه و أهميته، مخصصين مطلباً مستقلاً لكل موضوع منها على الشكل الآتي:

المطلب الأول : تعريف ومعنى التسبيب.

المطلب الثاني: شروط وأهمية التسبيب.

ألمطلب الأول

تعريف التسبيب و معنى التسبيب

- **تعريف التسبيب:**

التسبب لغة: مصدر كلمة السبب، والسبب بمعنى الحبل، وهو كل شيء يتوصل به الى غيره، و التسبب هو تسبب يتسبب تسبيباً، وهو الوصول الى شيء بسبب، والتسبيب يأتي بمعنى الطريق، ومنه قوله تعالى ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَن ذِي الْقَرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُوا عَلَيْكُم مِّنْهُ ذِكْرًا. إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا. فَأَتْبَعَ سَبَبًا﴾ ﴿سورة الكهف ، الآية (□□-□□)﴾.

والتسبيب في اللغة لفظ مرادف إلى لفظ التعليل، والسبب لفظ مرادف الى لفظ العلة، والمسبب لفظ مرادف الى لفظ المعلول، فأرتباط السبب بالمسبب كارتباط العلة بالمعلول،حيث لا مسبب بدون سبب و لامعلول بدون علة [١]. وقد ظهر لفظ(يسبب) لأول مرة في فرنسا كأصطلاح لغوي في القرن الثامن عشر، و قد إكتسب هذا اللفظ منذ ميلاده مدلولاً قانونياً، وقد عاصر ميلاده لفظ آخر وهو لفظ (مسبب) أي اشتمال الحكم فعلاً على الأسباب التي أدت الى صدوره، وإذا كان الأصطلاحات السابقة (اسباب و يسبب و مسبب) قد ظهرت منذ عدة قرون فإن إصطلاح التسبيب هو إصطلاح حديث لم يظهر إلاّ في القرن العشرين[٢].

مدلول التسبيب في التشريع و القضاء :

لم يعرف المشرع العراقي التسبيب و إنما اكتفى بنص المادة(□□□/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي نصت على ضرورة شمول الحكم على الأسباب التي استندت اليها المحكمة في

---

(١) محمد ستار عبدالله، نظرية تسبيب الاحكام الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة مقدم الى مجلس فاكلتي القانون و الادارة، سكول قانون جامعة دهوك□□□□ ، ص□□.

(٢) د.عبدالحكم فودة، اسباب صحيفة الاستئناف، دراسة تحليلية على ضوء قضاء النقض، منشأة المعارف بالاسكندرية، □□□□، ص□□□.

إصدار حكمها، وكذلك نصت المادة( ) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم( ) لسنة( )المعدل على أنه:

-يجب ان تكون الأحكام مشتملة على الأسباب التي بنيت عليها وأن تستند الى أحد اسباب الحكم المبينة في القانون.

-على المحكمة أن تذكر في حكمها الأوجه التي حملتها على قبول أو رد الادعاءات والدفوع التي أوردها الخصوم والمواد القانونية التي إستندت إليها.

وهذا هو نفس المنهج الذي سارت عليه بقية التشريعات مثل التشريع الأردني في المادتين (و) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وكذلك التشريع المصري وذلك في المادتين(و) من قانون الإجراءات الجنائية[1].وقد وردت تعاريف كثيرة للتسبيب منها: يقصد بتسبيب الحكم بيان الأدلة الواقعية والقانونية التي بني عليها القاضي حكمه، وتسبق أسباب الحكم عملاً بعبارة (بما أن) أو (بناء على) أو بعبارة (حيث أن)، وتسبق أسباب الحكم منطوقه وتنفصل عنه بعبارة(لهذه الأسباب)[2].

أو يقصد به بيان الأدلة الواقعية و الأسانيد القانونية التي إعتمدتها المحكمة،وأقامت عليها قضائها واقتنعت بها وجعلتها تصدر حكمها على النحو الذي صدرت به[3].

معنى التسبيب : من المعلوم ان الإثبات الجزائي يعتبر من أهم موضوعات الإجراءات الجزائية وان جميع الإجراءات هدفها الاساسي هو كيفية اثبات الحقيقة التي وقعت، فمن خلال الإثبات الجزائي يتحقق براءة المتهم أو إدانته، لأن هدفه إقامة الدليل لأجل كشف الحقيقة بغية تحقيق العدالة. وبسبب هذه الأهمية إقتضت التشريعات و القوانين الإجرائية ان تتطلب من الحكم توافر عدة شروط، يضاف الى ذلك ان يكون الحكم مسبباً بمقدمات تؤدي عقلاً إلى النتيجة، وان يكون منطوياً على الأسباب التي اعتمدتها المحكمة في إصدار حكمها. لذلك يعتبر الالتزام بالتسبيب أحد العناصر الأساسية التي تحكم العملية القضائية التي تأخذ بها الأنظمة القانونية في سبيل الوصول الى العدل، وأن الإحساس بالعدالة وأرتباط ذلك بتسبيب الأحكام يولد الرغبة لدى المتهم و غيره من الخصوم و الرأي العام في معرفة الأسباب التي أدت الى ذلك ولن يأتي ذلك إلاّ بالتسبيب الصحيح [4]. ويتحقق عملية التسبيب للحكم القضائي من خلال إلمام القاضي بالوقائع التي طرحها عليه الخصوم في الدعوى القضائية وفقاً لقواعد وطرق الإثبات المقررة قانوناً واختيار الصحيح منها ثم إضفاء الوصف القانوني الصحيح عليها[5].

---

(١) محمد ستار عبدالله، المصدر السابق، ص.

(٢) د.عوض احمد الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني ، التقاضي، الأحكام وطرق الطعن، دار وائل للنشر، الطبعة الاولى، ص.

(٣) د. محمود السيد التحيوي، النظرية العامة لأحكام القضاء وفقاً لآراء الفقه و احكام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ، ص.

(٤) محمد ستار عبدالله، المصدر السابق، ص.

(٥) د.محمود السيد التحيوي، المصدر السابق،ص.

إن أسباب الحكم يؤكد ان النتيجة التي إستخلصتها المحكمة وأصدرت حكمها بناءاً عليها من حيث الإدانة و البراءة نابعة من معلومات وأدلة و وقائع منطقية ومعقولة [١]، و بدون تسبيب الأحكام لن تكون هناك رقابة فعالة على الأحكام، و للاطمئنان إلى ان القاضي لن يخل بدفاع جوهري من شأنه لوصح أن يغير الحكم سلباً أو إيجاباً[٢].فيجب ان تكون أحكام المحاكم مبنية على أسباب واضحة، جلية، ومحددة تحديداً كافياً تطمئن المطلع عليها ان المحكمة قد فحصت الأدلة التي قدمت لها، وحصل منها ما يؤدي الى النتيجة التي إنتهت إليها ولكي يتوافر كل ذلك فيجب ان يكون الأسباب خالية من الغموض و الإيهام ولاترد على شكل عام أو مجمل، كما يجب ان لاتقوم على الظن و الاحتمال [٣]. ولاتلزم ان تكون الأسباب صريحة، بل يجوز أن تكون ضمنية، والأسباب الضمنية هي التي يكون موضوعها الفصل في طلب من الطلبات ولكنها تبرر الفصل في طلب آخر أو التي تنطوي تحت عبارة عامة أو التي تنتج من فصل التهمة. فإن أسباب الحكم بالإدانة تعتبر أسباباً للحكم بالتعويض، كما ان أسباب الحكم بالبراءة لعدم ثبوت الواقعة تعتبر أسباباً لرفض التعويض بدون احتياج لأبداء أسباب خاصة في الحالتين. وتعتبر رفضاً ضمنياً لطلب المتهم سماع أقوال الطبيب الشرعي من باب الاحتياط، أو بطلب ندب طبيب أخصائي لسماع أقواله في العاهة المستديمة أو تعين خبير آخر[٤].

ولاتصلح الأسباب إذا كانت عباراتها لاتقنع أحدا و لاتجد محكمة التمييز فيها مجالاً لتتبين صحة الحكم من فساده، فلو أتهم أحد الأشخاص بغش الأغذية، وأدانته المحكمة وأقتصرت في الحكم على قولها :(ان التهمة ثابتة على المتهم من التحقيق ونتيجة التحليل)،بدون أن يبين ما هي التحقيقات، أهي تحقيقات الشرطة أم تحقيقات النيابة أم المحكمة. وما هو ذلك التحليل ومن الذي أجراه، وصفة هذا الذي أجراه، وما هي النتيجة، وما هو وجه الاستدلال بالنتيجة على التهمة، فإذا لم تبين المحكمة ذلك ولو بالإيجاز كان حكمها غير مسبب و يتعين نقضه[٥]. لهذا كان وجود الأسباب ضماناً هاماً لتمكين محكمة التمييز من مراقبة حسن تطبيق القانون، و لايتوافر التسبيب عندما يكون الحكم خالياً تماماً من الأسباب، أو عندما يكون في عبارة عامة مجملة خالية من التفصيل، أو عبارة غامضة، وعلى هذا النحو فإن هذا العيب يمكن كشفه في صورتين:

---

(١) د.محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثالث، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع،□□□، ص□□□.

(٢) د.إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، دراسة مقارنة في القوانين المصرية و الاماراتية و الدول العربية و الأجنبية، منشأة المعارف ، الإسكندرية□□□، ص□□□ ومابعدها.

(٣) د. عبدالحميد الشواربي، أوجه الطعن بالنقض في تسبيب الأحكام المدنية و الجنائية ،الفقه ، القضاء، منشأة المعارف، الاسكندرية□□□، ص□□□.

(٤) د.محمود السيد التحيوي، المصدر السابق، ص□□ومابعدها.

(٥) د.عبدالحميد الشواربي، البطلان الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية،بلا سنة طبع، ص□□□.

أولاً:خلو الحكم من التسبيب .

ثانياً: ورود التسبيب بصورة عامة مجملة

أولاً:خلو الحكم من التسبيب :

أستقر قضاء محكمة النقض على أنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد خلا فعلاً من أسبابه لاستحالة قراءتها، فإن الحكم يعتبر باطلاً، ولايجوز للمحكمة ان يتخفف من واجب تسبيب الأحكام بالإحالة إلى حكم آخر صادر من محكمة أخرى لم تكن لها ولاية الفصل في الدعوى وإنه وان كان للمحكمة أن تأخذ في حكمه بأسباب حكم آخر، إلاّ إن ذلك لايجوز إلاّ إذا كان هذا الحكم صادراً بين الخصوم أنفسهم، فإذا اكتفت محكمة الجنح في تسبيب حكمها القاضي بتزوير ورقة بقولها أن تأخذ بأسباب حكم المحكمة الجزائية برد و بطلان هذه الورقة، وكان الثابت ان المتهمين لم يكونوا جميعاً أطرافاً في الدعوى المدنية فهذا لايصلح سبباً يبنى الحكم عليه بل انه يجب لصحة الحكم ان يستند الى أسباب حكم آخر صادر في ذات الدعوى بين الخصوم أنفسهم وان يكون صريحاً في الدلالة على ان المحكمة قدرت ما جاء بهذا الحكم من وقائع وأدلة وأعتبرته صحيحاً وأنها تأخذ به وتجعله أساساً لقضائها كأنه مدون فعلاً في حكمها [1]،والمادة(□□) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (□□) لسنة(□□□□) المعدل بينت(لايجوز للمحكمة ان تستند في حكمها إلى دليل لم يطرح للمناقشة أو لم يشر إليه في الجلسة، ولا الى ورقة قدمها احد الخصوم دون أن يمكن باقي الخصوم من الاطلاع عليها،وليس للقاضي ان يحكم بناءً على علمه الشخصي). فالغاية من المحاكمة ان يعلم الخصوم و لاسيما المتهم بالأدلة التي تحصلت في الدعوى ليكوّن كل منهم فكرة عنها ليتسنى تفنيد ما قدم ضده من هذه الأدلة لذلك منع القانون ان تستند المحكمة إلى دليل لم يطرح للمناقشة ولم يعلم المتهم أو الخصوم بانه سيكون من جملة ما تستند اليه المحكمة في قرارها[2]، أما المادة(□□□) من القانون نفسه فقد بينت بأن القانون حدد أسباب الحكم في الدعوى الجزائية بالإقرار و شهادة الشهود ومحاضر التحقيق و الكشوف و الكتب الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء و الفنيين و الأدلة الأخرى المقرر قانوناً ، فقد نصت المادة المذكورة علـــى انه:

أ–تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة وهي الإقرار وشهادة الشهود و محاضر التحقيق والكشوف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنيين و القرائن و الأدلة الأخرى المقررة قانوناً.

ب–لاتكفي الشهادة الواحدة سبباً للحكم ما لم تؤيد بقرينة أو أدلة أخرى مقنعة أو بإقرار من المتهم إلاّ إذا رسم القانون طريقاً معيناًللاثبات فيجب التقيد به.

ج–للمحكمة ان تأخذ بالإقرار وحده إذا ما أطمأنت إليه و لم يثبت كذبه بدليل آخر).

---

(١) د.احمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، دار النهضة العربية،مصر،□□□□، ص□□□ ومابعدها.

(٢) جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بغداد، مطبعة الزمان،□□□□، ص□□□.

ثانياً:- التسبيب المجمل أو الغامض :

يعتبر التسبيب غير متوافر إذا كان بصيغة غامضة ومبهمة لانه لايتحقق الغرض الذي قصده الشارع في تسبيب الأحكام، وفي هذا المعنى تقول محكمة النقض المصري أن المراد بالتسبيب المعتبر للحكم هو تحرير الأسانيد و الحجج المبني هو عليها و المنتجة هي له سواء من حيث الواقع،أومن حيث القانون ولكي يحقق الغرض منه يجب ان يكون في بيان جلي مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به. ولايشترط لصحة الحكم ان يلتزم في وضع أسبابه ترتيباً معيناً، أذ لم يرسم القانون شكلاً خاصاَ يصوغ فيه الحكم بياناته، فمتى كان ما أورده كافياً لتفهم الواقعة بأركانها و ظروفها حسبما استخلصها المحكمة وتتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة وكان ذلك محققاً لحكم القانون[1].

والجدير بالذكر ان قانون أصول المحاكمات الجزائية لم يعالج موضوع التسبيب بالشكل الصحيح حيث لم ينص على الرد على الطلبات ودفوع الخصوم وذلك بخلاف قانون المرافعات المدنية الذي نصت في المادة(□□□) منه صراحة على ضرورة رد المحكمة على إدعاءات وطلبات الخصوم، في حين نصت المادة(□□□) من قانون الإجراءات الجزائية المصري على أنه:(على المحكمة ان تفصل في الطلبات التي تقدمه لها من الخصوم وتبين الأسباب التي تستند اليها) و ألزم القضاة بتسبيب الأحكام التي يصدرونها بمقتضى المادة(□□□)منه والتي نصت على أنه:(يجب ان يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها). وفي هذا تقول محكمة النقص المصرية ان تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة، إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من القضايا، و به وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد[2].

(١) د.أحمد فتحي سرور، المصدر السابق، ص□□□ ومابعدها.

(٢) د.محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،□□□□، ص□□□.

المطلـــب الثـــــاني

شروط وأهميـــــة التسبيب

نتناول بالبحث في هذا المطلب شروط التسبيب وأهميته في فرعين مستقلين، نخصص الاول لشروط التسبيب والثاني لأهميته.

الفرع الأول

شروط التسبيب

ان المقصود من اشتمال الحكم على أسبابه ليس مجرد إستيفاء الأحكام شكلاً معيناً بأن ترد فيها أي سبب مهما كانت هذه الأسباب سليمة أو خاطئة، وإنما قصد المشرع من وجوب تسبيب الأحكام ان تكون الأحكام مسببة، وبمعنى آخر ان تبني الأحكام على أسباب تكفي لتبرير ما خلصت اليه من منطوقها. وان تسبيب الحكم الجزائي يقتضي توافر شروط حتى يسلم من نقضه لعيوب التسبيب عند الطعن فيه أمام محكمة التمييز [1]. وسوف نعرض بشكل موجز شروط صحة التسبيب، حيث لايحقق التسبيب أغراضه إلاّ إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

-ينبغي ان تتضمن الأسباب السلوك الإجرامي الذي اقترفه المتهم بالتفصيل أي الواقعة المستوجبة للعقوبة وجميع الوقائع التي تكونت الجريمة منها والظروف والملابسات التي أحاطت بأرتكاب الجريمة سواء المخففة أو المشددة والتي صدر الحكم بناء على توافرها، كظروف التكرار أو القتل المقصود مع سبق الاصرار[2].وتطبيقاً لذلك قضت محكمة تمييز إقليم كوردستان – العراق بأن(... لوحظ من الأدلة المتحصلة في الدعوى والوقائع الثابتة فيها بأنه خلافاً مسبقاً كان موجوداً بين المتهم الحدث و المشتكي (ه.ق) ويوم الحادث حدثت المشاجرة بين المذكورين وعلى أثره أصيب المشتكي بجروح في يده وبعد ذلك قام المتهم الحدث بجلب بندقية كلاشينكوف وأطلق منها عدة أطلاقات نارية باتجاه المشتكي المذكور إلاّ أنه أخطأ في التصويب و أصابت تلك الاطلاقات كل من(خ.ه.س) و(ع.أ) الذين كانا مستطرقين في مكان الحادث واكتسب المشتكي (ه.ق) و المصابين المذكورين الشفاء التام و يلاحظ بأن المتهم الحدث ارتكب ذلك النشاط الإجرامي الذي نتجت عنه ثلاث جرائم وهي جريمة الإيذاء بالنسبة الى المشتكي(ه.ق) وفق المادة ( ) من قانون العقوبات وجريمة الشروع في القتل العمد بالنسبة الى كل المصابين(خ)و(ع) وفق أحكام المادة( ) من قانون العقوبات في حين اكتفت المحكمة بمحاكمة المتهم الحدث عن جريمة واحدة فقط بالرغم من ان قرار أحالة المتهم الحدث إلى المحكمة قد تضمن الإشارة إلى اسم المشتكين الثلاث، وهذا غير جائز من الناحية القانونية لأن المحكمة تكون قد وقعت في

---

(١) محمد ستار عبدالله، المصدر السابق، ص .

(٢) د.محمد علي سالم عياد الحلبي، المصدر السابق، ص ومابعدها.

خطأ في الإجراءات الأصولية لذا قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى وإعادتها إلى محكمتها لإجراء محاكمة المتهم الحدث مجدداً عن الجرائم الثلاث المشار اليها وتوجه تهم ثلاث إليه على النحو المبين في أعلاه [١].

-طبيعة الجريمة ونوعها و الوسائل التي استعملت في إرتكابها ومكان وقوع الجريمة و رابطة السببية بين الفعل و النتيجة [٢]. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة تمييز العراق بـ(إذا إنتفت الرابطة السببية بين الضرب و الموت الذي حدث عن نزف في الدماغ بسبب حالة مرضية ولم يكن سببها الضرب فلا يسأل المتهمون عن الموت الذي حدث بل عن الفعل الذي أرتكبوه وهو الضرب الخفيف)[٣].

-يجب ان تكون الادلة التي إستدل بها الحكم ناتجة عن إجراء صحيح، فلا يجوز للمحكمة ان تستند في حكمها الى دليل باطل قانوناً نتيجة لإجراءات مخالفة لحكم القانون، وإلاّ كان تسبيبها لهذا الحكم فاسداً ومن الأمثلة على ذلك الاعتماد على معلومات حصل عليها شاهد عن طريق غير مشروع ومخالف للنظام العام و الآداب[٤].

-يجب ان لايشوب الأسباب التي استندت اليها المحكمة غموض أو إبهام وان لايقع في الحكم أي تناقض أو تضارب بين بعض الأسباب وبعضها الآخر، ومثال على الغموض ، إيراد مضمون أقوال الشهود بصورة مبهمة و غير واضحة، أو ايراد أقوال شهود متعددين مع إيراد روايات مختلفة لهم، دون أن يبين المحكمة بأي من شهادات الشهود قد أخذت، اما التناقض أو التضارب بين بعض الأسباب و بعضها الآخر فالأمثلة عليه كثيرة ومنها إنه لايصح ان تذكر المحكمة في حكمها واقعة الدعوى على صورتين متعارضتين كما لايصح ان تستند على دليلين متناقضتين دون أن تقدم في حكمها تفسيراً لهذا التناقض[٥].

- يجب ان تأتي الأسباب كافية في بيانها للواقعة و الظروف المحيطة بها و للأدلة القائمة في الأوراق و لايرادها طلبات الخصوم الهامة و دفوعهم الجوهرية والرد عليها الرد الكافي ضمن هذه الأسباب[٦].

-يجب ان ترد اسباب الحكم الجزائي في ورقته، وأن تستمد منها،فلا يجوز ان يستمد الحكم القضائي اسبابه من حكم قضائي آخر، لأن الأصل ان يكفي الحكم القضائي نفسه، وان يكون مستوفياً بذاته

---

(١) أنظر: نص القرارالمرقم/ الهيئة الجزائية الأولى / في/ / : جاسم جزا جافر وكامران رسول سعيد، أهم المباديء القضائية لمحكمة تمييز اقليم كوردستان – العراق، مطبعة پەيوەند، السليمانية، ،ص وما بعدها.

(٢) د.محمد علي سالم عياد الحلبي، المصدر السابق، ص وما بعدها.

(٣) انظر: نص القرار المرقم/جنايات/ ، في / / : فؤاد زكي عبدالكريم، مجموعة لأهم المباديء و القرارات لمحكمة تمييز العراق، مطبعة أوفسيت سرمد– بغداد، ، ص وما بعدها.

(٤) محمد سعيد نمور، أصول الاجراءات الجزائية، شرح لقانون اصول المحاكمات، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ، ص.

(٥) د.محمد سعيد نمور، المصدر السابق، ص.

(٦) محمد ستار عبدالله، المصدر السابق، ص.

جميع اسبابه سواءً ورد بشكل صريح أو ضمني وألايكون مشوباً بنقص أو غموض و إلا شاب الحكم القضائي قصور في التسبيب[١].

فما هي القصور في التسبيب؟

يقصد بالقصور في التسبيب ان الحكم رغم ما يشتمل عليه من أسباب إلاّ ان هذه الأسباب تكون غير كافية لحمل المنطوق الذي ينتهي إليه هذا الحكم، والقصور في التسبيب يسمى بانعدام الأساس القانوني للحكم. وانعدام الأسباب يراه الفقه بمثابة عيب شكلي في الحكم القضائي، أما القصور في الأسباب فهو يشكل عيب موضوعي في الحكم، ويقصد بالعيب الشكلي عيب في بيانات الحكم القضائي. أما العيب الموضوعي فيقصد به عيب في مضمون الحكم بعدم قيام منطوقه على أسباب كافية لحمله، بحيث يصبح القضاء الوارد في المنطوق، وكأنه غير مؤسس، حيث لايظهر من أسبابه كفايتها لإسناده وتأسيس الحل الذي أتى به المنطوق، ويرى الفقه انه لايمكن فحص عيب القصور أو عدم كفاية الأسباب إلاّ إذا كان صحيحاً من حيث الشكل، أي كانت به اسباباً يقوم عليها [٢]. ويتحقق القصور إذا لم تحط المحكمة بالدعوى عن بصر و بصيرة، وتمحص الوقائع والدفوع و الدفاعات وترد عليها بما يفندها[٣]. وتعتبر اسباب الحكم مشوبه بالقصور إذا انطوت على عيب سلامة استقراء الأدلة، وهذا الاستقراء يعتبر معيباً في الأحوال الآتية:

-عدم بيان مضمون الأدلة التي إستند إليها:

يجب على المحكمة ان يبين مضمون الأدلة التي استند اليها الحكم بياناً كافياً، وهذا البيان يعبر عن استقراء المحكمة عن علم و بصيرة للأدلة التي أسست عليها إقتناعها وعقيدتها ، حتى تستنبط في في ضوئها وجه الحقيقة، ومن هذا يتضح ان العيب في هذا البيان يمس جوهر المنطق القضائي القائم على الاستقراء قبل الاستنباط. ومن أمثلة ذلك ان يذكر في الحكم(ان التهمة ثابتة من التحقيقات و شهادة شهود والتحليل الكيمياوي والكشف الطبي)، دون بيان مضمون هذه الأدلة. وكذلك إذا كان الحكم لم يذكر شيئاً عن بيان بالإصابات التي أحدثها الطاعن بالمجنى عليها ونوعها وكيفية ان خطأه هو الذي أدى الى حدوثها، وذلك من واقع الدليل الفني وهو التقرير الطبي فإنه يكون قد تعيب بالقصور في التسبيب بما يبطله[٤].

---

(١) د.محمود السيد التحيوي، المصدر السابق، ص□□ ومابعدها.

(٢) د.نبيل اسماعيل عمر، الفساد في الاستدلال، أهم عيوب تسبيب الاحكام القضائية ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،□□□□، ص□□ومابعدها.

(٣) د.عبدالحكم فودة، المصدر السابق، ص□□□.

(٤) د.احمد فتحي سرور، المصدر السابق، ص□□□ ومابعدها.

فقد نصت المادة( ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بأنه(لايجوز للمحكمة ان تستند في حكمها الى دليل لم يطرح للمناقشة أو لم يشر إليه في الجلسة ولا الى ورقة قدمها احد الخصوم دون ان يمكن باقي الخصوم من الاطلاع عليها، وليس للقاضي ان يحكم في الدعوى بناء على علمه الشخصي).

- عدم مناقشة الادلة بطريقة موضوعية(ويشمل عدم الرد على أوجه الدفاع الجوهري):

يجب ان نلاحظ ان الطلبات والدفوع في محيط الإجراءات الجنائية تختلف عن مفهومها في قانون المرافعات ويقصد بالطلبات في نطاق الدعوى الجنائية كل ما يتقدم به الخصوم فيها من طلبات بغية تحقيقها، وما ترتبه من نتائج الفصل في الدعوى. أما أوجه الدفاع أو الدفوع فهي التي يترتب على الأخذ بها عدم ثبوت التهمة على المتهم.

ومن أمثلة الدفوع الجوهرية الموضوعية، ان يدفع المتهم بأن اعترافه كان وليد إكراه، ومن امثلة الدفوع الجوهرية التي تستند الى قانون العقوبات، الدفع بتوافر أسباب الأباحة أو مانع من موانع المسؤولية، أو إنتفاء ظرف قانوني مشدد أو وجود عذر قانوني مخفف .. وتعامل هذه الدفوع وغيرها على أنها دفوع موضوعية، مادام تمحيصها يقتضي تحقيقاً في الموضوع، لذلك يجب الدفع بها أمام محكمة الموضوع وان تتعرض لها. وقد تكون الدفوع الجوهرية تستند الى قانون أصول المحاكمات الجزائية كالدفع ببطلان القبض و التفتيش و الاستجواب، وقد تنصب هذه الدفوع على إجراءات إقامة الدعوى.

ويلاحظ ان القصور في التسبيب من هذه الزاوية يصيب حق الدفاع وينال منه لذلك يجب على محكمة الموضوع ان ترد عليها رداً سائغاً، أياً كان الأثر الذي يترتب على الدفع، سواءً أكان بطلاناً مطلقاً أم نسبياً و لايجوز أثارته لأول مرة أمام محكمة التمييز[1].

- عدم بيان العناصر الأساسية لواقعة الدعوى:

وهذا العيب يصيب الاستقراء الذي تستنبط منه المحكمة الصورة النهائية للنتيجة متمثلة في واقعة الدعوى ومنطوق الحكم[2].يتطلب عدم بيان العناصر الأساسية لواقعة الدعوى التمييز بين أمرين:

أولاً : الأحكام الصادرة بالبراءة:

يكفي في المحاكمة الجنائية ان يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي له بالبراءة، ويرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم انه أحاط بالدعوى عن بصر و بصيرة، وأحاطت المحكمة بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها، ذلك أنها

---

(١) د.رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة، دراسة مقارنة، الناشر دار النهضة العربية، ، ص ومابعدها.

(٢) د.أحمد فتحي سرور، المصدر السابق، ص.

غير ملزمة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام، ولأن في إغفال التحدث عنها ما يفيد ضمناً أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه الى أدانة المتهم، ويكفي في التسبيب تقرير الشك في أدلة الإدانة، فالشك يفسر لمصلحة المتهم ، ولايشترط ان يقدم اسباباً لهذا الشك بل يكفي مجرد تقرير وجوده[١].

وقد نصت المادة(□□□/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على الأحكام الصادرة بالبراءة كالاتي:(إذا اقتنعت المحكمة بأن المتهم لم يرتكب ما أتهم به أو وجدت ان الفعل المسند إليه لايقع تحت أي نص عقابي فتصدر حكمها ببراءته من التهمة الموجهة إليه). وتطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف أربيل بصفتها التمييزية بـ(لدى التدقيق و المداولة... مع تنويه المحكمة عند البراءة وفقاً لأحكام الفقرة/ب من المادة (□□□) أصول جزائية فالمقتضى ان تذكر المحكمة(ان الفعل المسند لايقع تحت أي نص عقابي) ومن ثم تصدر حكمها ببراءته من التهمة الموجهة اليه وفي ورقة توجيه التهمة يجب ذكر التفاصيل الكاملة للتهمة و تأريخ الجريمة)[٢].

ثانيـــاً : الحكم بالأدانة:

يجب على المحكمة عند قضائها بالإدانة ان تبين واقعة الدعوى كما أرتسمت في ذهن المحكمة مع بيان الوقائع التي تفيد توافر الجريمة حتى تبرر حكم القانون الذي نطقت به المحكمة، لكي تتمكن محكمة الطعن من مراقبتها في صحة تطبيق القانون [٣]،وقد نصت المادة(□□□/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بـ(إذا اقتنعت المحكمة بعد إجراء المحاكمة على الوجه المتقدم بأن المتهم ارتكب ما أتهم به فتصدر حكمها بإدانته و بالعقوبة التي تفرضها عليه). وفي بيان ذلك يجب ان يستوفي الحكم بالإدانة مايلي:

أ-تـوافر الشرط المفترض في الجريمـــــة :

مثال ذلك التسليم بناء على عقد الأمانة في جريمة خيانة الأمانة، فإذا لم يدلل الحكم على ثبوت قيام هذا العقد وانتقال حيازة المنقول إلى المتهم على نحو يجعل يده عليه يد أمانة فإنه يكون معيباً بالقصور[٤]. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف أربيل بصفتها التمييزية بـ(....أن جريمة خيانة الأمانة تتطلب وجود واقعة التسليم و التسلم ولما كانت تلك الواقعة غير محققة في هذه القضية عليه و لعدم كفاية الأدلة و استناداً لأحكام الفقرة السادسة من المادة(□□□) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى و إلغاء التهمة المسندة إلى المتهمين كل من ... ... وفق المادة (□□□)ق.ع و الإفراج عنهما وإعادة الغرامة المستوفاة من المتهمين المذكورين إليهما)[٥].

---

(١) د.رمزي رياض عوض، المصدر السابق، ص□□□.

(٢) أنظر: نص القرار □□/ت.ج/□□□□ في□□/□□/□□□□ : د.عثمان ياسين علي، المباديء والتطبيقات القانونية في قرارات محكمة إستئناف أربيل بصفتها التمييزية، مطبعة روژهةلآت، أربيل□□□□، ص□□□.

(٣) د. احمد فتحي سرور، المصدر السابق،ص□□□ ومابعدها.

(٤) د. أحمد فتحي السرور، المصدر السابق،ص□□□ ومابعدها.

(٥) أنظر: نص القرار□□/ ت.ج/□□□□ في□□/□□/□□□□ : د.عثمان ياسين علي ، المصدر السابق، ص□□.

ب-توافر الركن المادي بجميع عناصـــــره:

كما لو أغفل الحكم في جريمة قتل الخطأ إستظهار عناصر الخطأ و الضرر و الرابطة السببية[1]. **وتطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف أربيل بصفتها التمييزية بـ(... ظهر للمحكمة من خلال سير التحقيق الابتدائي و القضائي ان المتهم لم يرتكب فعلاً جرمه القانون أو امتنع عن فعل أمر به القانون وكل ما في الامر هو كان مشرفاً على الدار التي كان المجنى عليه يعمل فيه بصفة عامل ولم يساهم أو يشترك أو يتسبب في حصول موت المجنى عليه الذي حصل نتيجة احتكاك الحديد الذي كان بيده بأسلاك التيار الكهربائي ذات الضغط العالي و بذلك تنتفي أركان الجريمة في الفعل المنسوب اليه و لايسأل جزائياً عما حصل طالما لم يكن نتيجة سلوك المتهم أو المساهمة في احداثه، لذا كان على المحكمة الحكم ببرائته من التهمة المسندة إليه لعدم توفر الأدلة ضده)**[2].

ج-توافر الركن المعنـــــوي:

مثال ذلك انه في جريمة القتل العمد يجب على محكمة الموضوع ان تتحدث في حكمها إستقلالاً عن توافر القصد الجنائي مع ترك إثباته لمطلق تقدير محكمة الموضوع، وغالباً ما يتركز الطعن أمام محكمة التمييز في جرائم القتل العمد على عدم توافر قصد إزهاق الروح الذي يعبر عنه بنية القتل[3].

الفرع الثاني
أهميـــــة التسبيب

لدراسة تسبيب الأحكام أهمية عند كل مشتغل بالقانون، فهي للقاضي السبيل الأوحد لكي يأتي حكمه متفقاً مع حكم القانون، وافياً في بياناته، غير مشوب بما يعرضه للبطلان و الإلغاء مع انه قد يكون فيما انهى إليه من أدانة أو براءة متفقاً في حكم الواقع مع الحق والعدل[4].

ان تسبيب الحكم من أهم الضمانات اللازمة لتحقيق العدالة وإستقرار الأحكام. فالتسبيب يمنع القاضي من الشطط و الظلم و يدفعه الى التدقيق و التمحيص و استخلاص النتائج المعقولة والمقبولة. فالأسباب الموجبة لأصدار الحكم يبين حسن أداء القضاة و قدرتهم على الاستنتاج و الاستخلاص وترسيخ مبدأ العدالة و بعدهم عن مظنة التحكم و الاستبداد، وإشعار الرأي العام بعدالة القضاء وأنه عند حسن ثقتهم به ويعتمد على الوقائع الصحيحة و المعلومات الصادقة في بناء القرارات و الأحكام[5].

---

(١) د. احمد فتحي السرور ، المصدر السابق،ص[illegible]ومابعدها.

(٢) انظر: نص القرار[illegible]/ت.ج/[illegible] في [illegible] : د. عثمان ياسين علي ، المصدر السابق،ص[illegible]ومابعدها.

(٣) د.احمد فتحي السرور ، المصدر السابق،ص[illegible]ومابعدها.

(٤) د.رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية و أوامر التصرف في التحقيق، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة،، ص[illegible].

(٥) د.محمد علي سالم الحلبي، الوجيز أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع[illegible]، الطبعة الاولى، ص[illegible].

ومن هذا المنطلق سنتناول أهمية تسبيب الأحكام بالنسبة للخصوم و الرأي العام وبالنسبة للقاضي وعلى الشكل الآتي:

أولاً: أهمية التسبيب بالنسبة للخصوم :

التسبيب وسيلة لأقناع الخصوم بصحة وعدالة الحكم، ذلك إن إطلاع الخصوم على اسبابه يولد لديهم القناعة بصحته و عدالته مما يؤدي إلى الثقة في القضاة، وتتيح للخصم التحقيق من أن القاضي لم يخل بدفاع جوهري من شأنه لوصح لتغير وجه الرأي في الدعوى، وان القاضي قد فهم ما أحاط بالدعوى من مسائل قانونية وانه قد كيفها التكييف الصحيح بعد التحقيق من توافر شروطه، وانه قد أرسى عليها الآثار القانونية الصحيحة. والتسبيب حق طبيعي للخصوم حيث ان من قواعد القانون الطبيعي ان من يحوز سلطة فلابد من وجود وسيلة أخرى تضمن عدم إستبداده وتعسفه، ولن يأتي هذا فيما يتعلق بالأحكام إلاّ بالتسبيب، لذلك قيل بان ضمانة التسبيب حق طبيعي للخصوم والتسبيب يضمن فاعلية حق الخصوم في الدفاع، ومن مظاهر هذه الفاعلية التزام المحكمة بالرد على الطلبات و الدفوع التي يثيرها الخصوم وبيان أسباب الرد الكافي و السائغ عليها. والتسبيب وسيلة لحماية الخصوم من الخطأ الشخصي للقاضي، فقد يتعرض القاضي لظروف إجتماعية أو صحية أو نفسيه قد تؤثر على قضائه وعدالته،فالأسباب تكشف عما يعيب القاضي من الظواهر الكاذبة و الأهواء والحب و الحقد و الطمع و الغيرة و المصلحة.

ثانياً: أهمية التسبيب بالنسبة للرأي العام :

يعتبر الالتزام بالتسبيب ضمانه هامة لصالح الرأي العام، كما هو بالنسبة للخصوم، فمن خلال بيان أسباب الأحكام يتحقق علم الرأي العام بالأحكام التي تصدر باسمه من القضاء،فيمكنه رقابتها والتحقق من صحتها وعدالتها بما يشجع حاسة العدالة لديه ويؤدي إلى ثقته في القضاء، ويعد إطلاع الرأي العام على الأسباب وسيلة فعالة لتحقيق فعالية الحكم الجزائي الصادر بالإدانة وتحقيق أثره في الردع العام، فهذا الردع لايتحقق إلاّ باقتناع الناس جميعاً بعدالة هذا الحكم، ومن ثم فأنه يلعب دوراً هاماً في تحقيق التوازن بين القوة القهرية للحكم الجزائي و بين الاقتناع به، وبذلك يتحقق التوازن الفعلي بين الناحية القانونية و الأخلاقية في المجتمعات الحديثة[1]

ثالثاً: أهمية التسبيب بالنسبة للقاضي :

ان التسبيب بالنسبة للقاضي هو السبيل الوحيد لأن يجيء حكمه متفقاً مع حكم القانون، وافياً في بياناته، غير مشوب بما يعرضه للبطلان و الإلغاء مع انه قد يكون فيما انتهى اليه من إدانة أو براءة متفقاً في حكم الواقع مع الحق و العدل، و هو وسيلة لحماية القاضي مما قد يقع عليه من ضغوط

(١) محمد ستار عبدالله ، المصدر السابق،ص وما بعدها.

أوتوجهات لأصدار حكمه على نحو لايتفق مع العدالة و هو يسهم بذلك في تحقيق ضمانة ذات أهمية كبرى للقضاء. و خلاصة القول ان التسبيب مدعاة لأهتمام القاضي بقضائه إذ ان العلم المسبق للقاضي بوجود تسبيب حكمه يجعله متروياً في إصداره، حريصاً على إثبات سلامة تفكيره وعدالته، فيتنبه لان يكون لديه إقتناع كاف ويقيني بالنتيجة التي سينتهي اليها [١]. ومن النماذج على تسبيب الأحكام لبعض الجرائم نتطرق هنا لتسبيب حالة الدفاع الشرعي:

الدفاع الشرعي هو حالة تقوم في الواقع على أمور موضوعية بحتة لقاضي الموضوع وحده سلطة بحثها وتقديرها ما يقوم عليها من الأدلة فتثبتها أو تنفيها بدون ان يكون لقضائه معقب. ويجب على من يتمسك بحالة الدفاع الشرعي ان يكون معترفاً بما وقع منه، وان يبين الظروف التي ألجأته الى هذا الذي وقع منه ومن الذي اعتدى عليه أو على ماله أو خشي أعتداءه عليه أو على ماله يجيز حالة الدفاع الشرعي و إلاّ كانت المحكمة غير ملزمة بالرد عليه [٢]. وقد وردت في المادة( ) من قانون العقوبات العراقي حالة الدفاع الشرعي [٣]. وعدم إفصاح المحكمة عن رأيها في حالة الدفاع الشرعي التي في الحكم يزعزع الاساس القانوني الذي بنى عليه حكمها، فهو دفع يجب ان تتناوله محكمة الموضوع بشيء من العناية و التمحيص، فإن رأت شروط الدفاع الشرعي متوافرة قضت ببراءة المتهم. فيجب ان يشتمل الحكم على بيان ان المتهم تمسك بهذا الدفاع وعلى بيان ما انتهى إليه رأي المحكمة فيه وأسباب رفضه إن لم تر محلاً، أما إغفال الدفع جملة واحدة فيعتبر إخلالاً بحق الدفاع. وتمسك المتهم بأنه لجأ الى القوة لرد المجنى عليه عن أرضه بعد أن دخلها عنوة يوجب على المحكمة ان تبحث فيمن له الحيازة الفعلية على الأرض المتنازع عليها. والحكم الذي لم يعين الضربة التي أحدثت الوفاة متى كانت احدى هذه الضربات بناء على حق الدفاع الشرعي يعتبر قاصراً.عدم رد الحكم صراحة على تمسك المتهم بحق الدفاع الشرعي يعد قصوراً يعيب الحكم وإذا تحدث الحكم عن حق الدفاع الشرعي يقتضي بيان ما إذا كان وقع من المتهم إعتداء لا أصل له أم كان اعتداءً زاد في جسامته على ما اباح القانون إستعماله ومجرد قول الحكم بان الحالة لم تكن تستلزم إطلاق الأعيرة لعدم وجود ما يتخوف منه لايصلح رداً لنفي ما تمسك به المتهم من انه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس و المال [٤]. وقد نص قانون العقوبات العراقي على هذا في المادة ( )منه[٥].

---

(١) محمد ستار عبدالله ، المصدرالسابق،ص وما بعدها.

(٢) د.عبدالحميد الشواربي، قواعد تسبيب الاحكام المدنية و الجنائية في ضوء الفقه و القضاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص.

(٣) أنظر: نص المادة ( ) من قانون العقوبات العراقي رقم لسنة المعدل.

(٤) د.عبدالحميد الشواربي ، المصدر السابق،ص.

(٥) أنظر: نص المادة ( ) من قانون العقوبات العراقي رقم لسنة المعدل.

المبـــحث الثانـــــي

تعريف الحكم الجزائي وشروط صحته وجزاء عدم تسبيبه

سوف نتطرق في هذا المبحث الى تعريف الحكم الجزائي و شروط صحته وجزاء عدم تسبيبه، حيث نتناول في المطلب الأول تعريف الحكم الجزائي و شروط صحته، و نتناول في المطلب الثاني جزاء عدم تسبيب الحكم الجزائي : وعلى الشكل الآتي:

المطلب الأول

تعريف الحكم الجزائي وشروط صحته

تعريف الحكم الجزائي : الحكم لغة القضاء، أصله المنع، يقال حكمت عليه بكذا، بمعنى منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك، وحكمت بين القوم أي فصلت بينهم[١].

والحكم قانوناً هو الرأي الذي تنتهي إليه المحكمة في الموضوع المعروض أمامها، أو هو القرار الذي تصدره المحكمة في جلسة المحاكمة بشأن براءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه أو إدانته منها مع تعين العقوبة المقررة بحقه[٢].

ويلاحظ ان المشرع العراقي لم يتطرق إلى تعريف الحكم الجزائي، وبالرجوع الى الفقه نجد تعريفات كثيرة للحكم، فالبعض يرى ان الحكم الجنائي هو الرأي الذي تنتهي إليه المحكمة في المعروض عليها وذلك بعد النطق بالحكم بعد المداولة وخروج الدعوى من حوزتها [٣]. إلاّ ان المشرع العراقي تطرق الى تعريف الحكم النهائي أو ألبات في المادة(□□/□) من قانون العقوبات حيث نصت على (يقصد بالحكم النهائي أو ألبات في هذا القانون كل حكم اكتسب الدرجة القطعية بأن إستنفذ جميع أوجه الطعن القانونية أو إنقضت المواعيد المقررة للطعن فيه).

شروط صحة الحكم الجزائي : للحكم شروطه التي يتطلبها كيانه و جوهر فكرته، يتطلب الحكم كي يستكمل شروط صحته ان يصدر من قضاء مشكل تشكيلاً صحيحاً و ذو ولاية وإختصاص للنظر في الدعوى يصدر بعد المداولة القانونية، وأن ينطق به علناً، وان يتضمن البيانات التي تطلبها القانون و يستوفي الشكل الذي قرره، بالإضافة إلى ذلك فإن الحكم يجوز الطعن فيه كأصل عام، ومن ثم يتعين ان يكون مكتوباً متضمناً البيانات التي حددها القانون حتى يتاح لمحكمة الطعن ان تقدر قيمته وتفصل في الطعن، وتطبيقاً لذلك فإن الحكم الذي نطق به ولم يحرر أبداً يعتبر (منعدماً) إذ لن يتاح له دوره

---

(١) محمد ستار عبدالله ، المصدر السابق،ص□.

(٢) سعيد حسب الله عبدالله ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار إبن الأثير للطباعة و النشر، الموصل،□□□□، ص□□□.

(٣) د.عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي نظرياً وعملياً، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، □□□□، ص□□□.

القانوني من حيث التنفيذ وأنهاء الدعوى[١]. وعلى هذا النحو فإنه تحفظ مسودة الحكم بملف القضية و لاتعطى صور منها، والى حين إتمام نسخة الحكم الأصلية يجوز للخصوم الاطلاع عليها، وإذا ما فقدت مسودة الحكم الأصلية بعد تحرير نسخة الحكم الأصلية فلا يترتب على ذلك ثمة بطلان، كما ويجب ان يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته وتأريخ إصداره ومكانه و ما إذا كان صادراً في مواد تجارية أو مسألة مستعجلة وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة و أشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته، وعضو النيابة الذي ابدى رأيه في القضية[٢]. كما يشترط لصحة الحكم الجزائي وضوح الأسباب و الانسجام بين اسباب الحكم إضافة إلى سلامة منطوق الحكم [٣]. وهناك قرارات كثيرة لمحكمة التمييز تذهب فيها إلى انه(لما كانت المحكمة قد إستندت إلى أسباب صحيحة و موافقة للقانون قررت تصديقها) مثال ذلك القرار الصادر من محكمة استئناف أربيل بصفتها التمييزية حيث قضت(لدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب المعتمدة فتقرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية)[٤].وكذلك القرار الصادر من نفس المحكمة والذي جاء فيه انه(.. ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة في الدعوى وجد انها صحيحة وموافقة للقانون للأسباب المعتمدة)[٥]. ويتضح من ذلك ان للحكم شروطه وهي الشروط الشكلية و الشروط الموضوعية، وسنأتي على ذكر كل واحدة منها على حدى في فرعين :

الفرع الأول

الشروط الشكليـــــة لصحة الأحكـــــام :

هناك عدة شروط شكلية لابد من توافرها لكي تكون الأحكام الصادرة صحيحة وهذه الشروط هي:

-المداولة أو المذاكرة القانونية: يقصد بالمداولة تبادل الرأي في الدعوى من جانب قضاة المحكمة ومناقشة موضوعها، وتصوير الوقائع و تقدير الأدلة المطروحة في الدعوى، هذا بالإضافة الى تبادل الرأي في تطبيق القانون على قدر الثابت من هذه الأدلة ، وتجري المداولة بعد الانتهاء من كافة إجراءات المحاكمة وبعد سماع المرافعة فيها و تدخل القضية في دور المداولة بعد إختتام المحاكمة، وبعد المداولة يصدر الحكم، وتفترض في المداولة ان تكون المحاكمة مشكلة من قضاة متعددين، فإذا كان المحكمة مشكلة من قاض واحد فإنه يصدر حكمه من غير مداولة [٦]. وتصدر الأحكام و القرارات حسب قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي باتفاق الآراء أو أكثريتها، وهو ما جاء في المادة(□□□/ب) من القانون

---

(١) إيهاب عبدالمطلب، الحكم الجنائي شروط صحته و اسباب بطلانه، المركز الدولي للإصدارات القانونية، □□□□، الطبعة الاولى، ص□□ ومابعدها.

(٢) ابراهيم سيد أحمد، ضوابط تسبيب الاحكام في المواد المدنية و التجارية فقهاً و قضاءً، دار الكتاب القانوني،□□□□، ص□□.

(٣) علي جبار صالح الحسيناوي، محكمة التمييز ودورها في الرقابة على الأحكام الجزائية،□□□□،ص□□ومابعدها.

(٤) أنظر:القرار المرقم□□□/ت.ج/□□□□ في□□/□/□□□□ : د. عثمان ياسين علي ، المصدر السابق، ص□□□.

(٥) أنظر: نص القرار□□/ت.ج/□□□□ في□□/□/□□□□ : د.عثمان ياسين علي ، المصدر السابق،ص□□□.

(٦) د.محمد سعيد نمور ، المصدر السابق،ص□□□ومابعدها.

المذكور حيث نص على(تصدر الأحكام والقرارات ، باتفاق ألآراء أو أكثريتها وعلى العضو المخالف من الهيئة أن يشرح رأيه تحريراً).

- **النطق بالحكم:** لابد لصحة الحكم الصادر بعد المداولة من النطق به من قبل رئيس المحكمة في جلسة علنية و بتلاوته بصورة علنية بحضور المتهم وممثل النيابة، ويجب ان يكون القضاة الذين اشتركوا في المداولة حاضرين تلاوة الحكم و النطق به، ولكن إيجاب الحضور لايقصد به إلاّ مجرد إثبات الحكم صدر ممن سمع الدعوى ، فإذا لم يحظر القاضي النطق بالحكم فلا بطلان [1]. ان تلاوة الحكم من قبل رئيس المحكمة بعد إنهاء المداولة يكون في جلسة علنية و لوكانت الدعوى قد نظرت في جلسة سرية، وان هذه القاعدة من القواعد الأساسية التي يترتب البطلان على مخالفتها، فعلانية النطق بالحكم قاعدة جوهرية يجب مراعاتها تحقيقاً للغاية التي توخاها المشرع وهي تدعيم الثقة في القضاء و الأطمئنان اليه، أما اذا صدر الحكم في جلسة سرية فإنه يكون معيباً و يستوجب البطلان[2].

- **تحرير الحكم و توقيعه:** العبرة من وجوب تحرير الحكم وتوقيعه هي إمكانية إثباته وتنفيذه وبعكسه لايمكن إثباته و الاحتجاج به واستحال تنفيذه، ويعتبر عندئذ منعدم الوجود [3].ان تحرير الحكم وحفظه في سجلات المحكمة والتوقيع عليه، يجعل امر إثباته و الاحتجاج به من الأمور السهلة الميسورة. ويجب ان يشتمل التدوين على أسباب الحكم و على وقائع الدعوى و ظروفها و المستندات و الوثائق المتعلقة بها، كما ان التوقيع على الحكم أو القرار الصادر من المحكمة الجزائية هي بمثابة الإقرار بما حصل [4].في هذا الصدد تنص المادة(□□□)من قانون أصول المحاكمات الجزائية على انه(يحرر ما يجري في المحاكمة محضر يوقع القاضي أو رئيس المحكمة جميع صفحاته و يجب ان يشتمل على تأريخ كل جلسة وما إذا كانت علنية أم سرية، واسم القاضي أو القضاة الذين نظروا الدعوى و الكاتب و ممثل الادعاء العام و اسماء المتهمين وباقي الخصوم و وكلائهم وأسماء الشهود و بيان الأوراق التي تليت والطلبات التي قدمت و الإجراءات التي تمت وخلاصة القرارات التي صدرت وغير ذلك مما يكون قد جرى في المحاكمة)، كما وتنص المادة(□□□/أ) منه على أنه(يشتمل الحكم أو القرار على اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروه واسم المتهم و باقي الخصوم وممثل الادعاء العام ووصف الجريمة المسندة الى المتهم ومادتها القانونية والأسباب التي استندت إليهاالمحكمة في إصدار حكمها أو قرارها و اسباب تخفيف العقوبة أو تشديدها ، وان يشتمل الحكم بالعقوبة على العقوبات الأصلية والفرعية التي فرضتها المحكمة ومقدار التعويض الذي حكمت به على المتهم والمسؤول مدنياً عنه ان وجد أو قرارها برد الطلب فيه، كما يبين في الحكم الأموال و الأشياء التي قررت ردها أو مصادرتها أو إتلافها و يوقع القاضي أو هيئة المحكمة على كل حكم أو قرار مع تدوين تأريخ صدوره ويختم بختم المحكمة). والعبرة في تحرير الحكم هي

---

(١) د.محمد سالم الحلبي ، المصدر السابق،ص□□□ وما بعدها.

(٢) د.محمد سالم الحلبي ، المصدر نفسه،ص□□□.

(٣) محمد ستار عبدالله ، المصدر السابق،ص□□.

(٤) د.محمد علي سالم الحلبي ، المصدر السابق،ص□□□.

بنسخته الأصلية التي يقوم الكاتب بكتابتها و يوقع عليها قضاة الحكم وتحفظ في ملف الدعوى و تكون هذه النسخة هي الأصل و المرجع لغايات تنفيذ الحكم و لغايات الطعن فيه من أصحاب الشأن، أما مسودة الحكم ان وجدت فهي ليست سوى مجرد مشروع حكم ويجوز للمحكمة إجراء التعديل عليها، وهذه المسودة لاينشأ أي حقوق للخصوم لامن حيث الحجية و لا من حيث الطعن، والمعول عليه دائماً هي النسخة الأصلية لقرار الحكم المكتوب والموقع من هيئة المحكمة التي اصدرته[1].

والى ذلك اشارت المادة/ □□□ من قانون المرافعات المدنية العراقي المرقم □□لسنة□□□□ المعدل حيث نص(يتلى منطوق الحكم علناً بعد تحرير مسودته وكتابة أسبابه الموجبة في الجلسة المحددة لذلك، ويعتبر الطرفان مبلغين به تلقائياً إذا كانت المرافعة قد جرت حضورياً، حضر الطرفان أم لم يحضرا في الموعد الذي عين لتلاوة القرار).كما نصت المادة□□□ منه على انه (بعد النطق بالحكم ينظم في مدى خمسة عشر يوماً إعلام يبين فيه المحكمة التي أصدرته وتأريخ أصداره وأسماء القضاة الذين أصدروها واسماء الخصوم و اسماء وكلائهم و إثبات الحضور و الغياب وخلاصة الدعوى و موجز ادعاءات الخصوم و دفوعهم وما استندوا اليه من وقائع وحجج قانونية و القرارات التي سبق صدورها فيها ومنطوق الحكم و مابني عليه في علل وأسباب والمواد القانونية التي استند إليها ويوقع من قبل القاضي و رئيس الهيئة ويختم بختم المحكمة) وكذلك المادة/□□□ من نفس القانون نصت على انه (□- يوقع القاضي أو رئيس الهيئة على نسخ من الحكم بقدر ما تدعو اليه حاجة كل دعوى ثم تختم كل نسخة بختم المحكمة، وتحفظ بأضبارة الدعوى، وتعطى منها صورة رسمية لمن يطلبها من الطرفين بعد دفع الرسم المستحق.□-لاتسلم نسخة من الحكم للغير إلاّ بناء على أمر يصدر على عريضة من القاضي أو رئيس الهيئة).

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية لصحة الأحكام :

ان أجزاء الحكم الجزائي أو كما يسميها بعض الشراح الشروط الموضوعية لصحة الأحكام يمكن تقسيمها الى ثلاثة أجزاء هي: الديباجة و الأسباب و المنطوق . وسنأتي على ذكرها كالآتي:

□-**الديباجـــة** : ديباجة الحكم هي الجزء الأول منه الذي يسبق الأسباب أو التعليل مباشرة وتعد بمثابة التمهيد له و التعريف به تعريفاً يمتنع معه اللبس من شأنه او خلطه بغيره، لذلك يجب ان تتضمن هذه الديباجة المعلومات الكافية التي يمكن التعرف من خلالها على وضوح الحكم ومقوماته، وتتجلى هذه المعلومات ببيانات متعددة منها صدور الحكم باسم الشعب[2]. حيث ان المادة/□□□ من الدستور العراقي لسنة(□□□□) تنص على انه(تصدر القوانين و الأحكام القضائية باسم الشعب)، والمادة(□□□) من قانون المرافعات المدنية العراقي تشير إلى ان الأحكام تصدر وتنفذ باسم الشعب بوصفه مصدر السلطات.

---

(١) محمد سعيد نمور، المصدر السابق،ص□□□.

(٢) د.عاصم شكيب صعب، المصدر السابق، ص□□□.

ومن البيانات الأخرى التي يجب ان تتضمنها ديباجة الحكم ذكر المحكمة التي اصدرته والمستند الذي بموجبه وضعت يدها على الدعوى حتى يتم التعرف على الصفة القضائية للهيئة التي تنظر فيها ومدى ولايتها أو اختصاصها للبت بشأنها كما ويذكر فيها تواريخ جلسات المحاكمة واسماء القضاة و ممثل الأدعاء العام و الكاتب و أطراف الدعوى. وان كل نقص أو خطأ جوهري في بيان جوهري يؤدي الى بطلان الحكم إذا كان من شأنه تضليل المتهم في دفاعه. وتطبيقاً لذلك قضى بان البيانات التي يجب ان يشتمل عليها الحكم اسم المتهم المحكوم عليه و التأريخ الذي صدر فيه الحكم و الهيئة التي أصدرته و التهمة التي عوقب المتهم من أجلها، وخلو الحكم من هذه البيانات جوهرية يجعله كأنه لا وجود له[١].

-**الأسباب**. سبق وأن تطرقنا لهذا الموضوع في المبحث الأول من بحثنا هذا.

-**منطوق الحكم**: هو نص ما قضت به المحكمة من طلبات مطروحة عليها وحصلت تلاوته في الجلسة ، بهذا الجزء من الحكم يتعين حقوق الخصوم فيما رفعت به الدعوى. ولذلك فإنه هو الجزء الذي يحوز حجية الشيء المحكوم فيه والجزء الذي يصلح التظلم منه بطرق الطعن المختلفة ويكتب المنطوق في نهاية الحكم بعد عبارة(فلهذه الأسباب.. حكمت المحكمة) [٢].ويشترط لصحة المنطوق ان يكون مطابقاً لما نطق به القاضي في جلسة المحكمة وعند التعارض يقع الحكم باطلاً، إلاّ إذا تعلق الأمر بخطأ مادي يمكن تصحيحه ويكون المعول عليه في هذه الحالة هو مانطق به القاضي في جلسة النطق بالحكم. وألا يكون المنطوق متعرضاً ومتناقضاً مع الأسباب التي تحمله ويترتب على التناقض بين المنطوق وبين الأسباب بطلان الحكم، وينبغي اخيراً أن يشير في منطوقه إلى النص القانوني الذي حكم بموجبه وإلاّ كان الحكم باطلاً، ولايعصم الحكم من البطلان ان يشير الى رقم القانون المطبق مادام انه لم يفصح عن مواد القانون التي اخذ بها و الخاصة بالتجريم والعقاب، وهذا ما ذهبت إليها محكمة التمييز العراقي حيث قضت(ان إغفال المادة القانونية أو الخطأ في ذكر المادة التي تشتمل العقوبة المحكوم بها يترتب عليه بطلان الحكم) [٣] هذا و الجدير بالذكر ان خروج الدعوى من حوزة المحكمة بعد النطق بالحكم لايمنع من تصحيح الاخطاء المادية التي وقعت فيه، وعلى هذا نصت المادة( ) من قانون المرافعات المدنية[٤]. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة جنايات السليمانية/ بصفتها التمييزية في قرار لها بأنه(.. ولدى عطف النظر على القرار وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك لأن نموذج قرار الإحالة المنظم بتأريخ / / قد تضمن كافة البيانات الجوهرية التي يجب توافرها في قرار الإحالة وأن الاخطأء التي ذكرتها اللائحة التمييزية لعضوة الادعاء العام هي أخطأء مادية غير مؤثرة في الإجراءات التحقيقية،وعليه قرر تصديق قرار الإحالة ورد اللائحة التمييزية لعضوة الادعاء العام وإعادة الأوراق الى محكمتها لأجراء اللازم وفق الأصول) [٥].

---

(١) سعيد حسب الله عبدالله، المصدر السابق، ص.

(٢) د.عبدالحميد الشواربي، المصدر السابق ،ص.

(٣) محمد ستار عبدالله ، المصدر السابق، ص.

(٤) أنظر: نص المادة من قانون المرافعات المدنيةالمرقم لسنة المعدل.

(٥) أنظر: نص القرار /ت/ في / / :كامران رسول سعيد، أهم المباديء والقرارات الهامة لمحكمة جنايات السليمانية/ بصفتها التمييزية ، مطبعة كارو، سليمانية، الطبعة الاولى، ص.

المطلب الثاني

جزاء عدم تسبيب الحكم الجزائي

يعتبر البطلان جزاء لعيوب التسبيب لأنه يمس الشروط الشكلية لصحة الحكم في ذاته وهو بطلان يحول دون تحقق محكمة النقض من حسن تطبيق المحكمة للقانون[١]،

ويقصد بحالات انعدام الأسباب هو ان يكون الحكم خالياً من الأسباب كما في الحالات الثلاث الآتية:

الحالة الأولى: هي حالة عدم تأسيس الحكم على أي سبب أي الغياب الكلي للأسباب.

الحالة الثانية: هي تناقض ألاسباب مع بعضها بحيث تتهاتر وتهدم كل منهما الآخر أو ما إذا تناقضت الأسباب مع المنطوق حيث يؤدي ذلك ايضاً إلى الانعدام الكلي للأسباب.

الحالة الثالثة: تتعلق بعدم رد المحكمة على طلب أو وجه الدفاع أو دفع جوهري في ذات الوقت وهو ما يؤدي الى الانعدام الجزئي.

وسنذكر هذه الحالات بشكل وجيز:.

الحالة الاولى : الغياب الكلي للاسباب: يندر في الواقع ان يكون الحكم خالياً من الأسباب بشكل كامل بالنسبة لكل نقطة من نقاطه، فالانعدام الجزئي هو الشائع، و يوجد من الناحية النظرية ثلاث حالات يتحقق منها الغياب الكلي للأسباب، الحالة الأولى هي أن يتعمد القاضي رفض التسبيب وهو فرض نظري محض، والحالة الثانية: يتحقق اذا لم يعلم القاضي نطاق الالتزام بالتسبيب، وتوجد هذه الحالة لعدم وجود اساس مؤكد لتحديد نطاق الالتزام بالتسبيب. وتوجد الحالة الثالثة بسبب السهو والغفلة أو عدم التبصر[٢].

الحالة الثانية: الانعدام الكلي للتسبيب لتناقض الأسباب: يعد الحكم منعدم الأسباب إذا كان يتضمن اسباباً متناقضة، وان التناقض الذي يبطل الحكم هو ما يتعارض فيه الأسباب و تتهاتر فتتماحى ويسقط منها بعضها بحيث لايبقى منها ما يقيم الحكم ويحمله أو أن يكون التناقض واقعاً على أسباب الحكم بحيث لايمكن ان يفهم معه على أي أساس قضت المحكمة بما قضت[٣].و يعتبر الحكم خالياً أيضاً من الأسباب أذا لم تتناقض الأسباب مع بعضها ولكنها تناقضت مع المنطوق، ويشترط لكي تتحقق هذه الصورة ان يكون التناقض كاملاً وإلاّ يكون علاجه ممكناً. وهذا ما ذهبت إليها محكمة النقض المصرية حيث جاء في قرار لها انه:(إذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتمد تقرير خبير على ماجاء فيه من تعارض بين الأسباب و النتيجة دون ان يوضح الأسباب التي ترفع هذا التناقض، ثم أخذ بالنتيجة التي انهى إليها التقرير. فإن ذلك يكون متعارضاً في التسبيب يمتد إلى الحكم ويعيبه ويستوجب

---

(١) د.احمد فتحي سرور، المصدر السابق،ص[illegible]ومابعدها.

(٢) د. عبدالحكم فودة، المصدر السابق، ص[illegible].

(٣) د.عبدالحكم فودة، ، المصدرنفسه،ص [illegible] وما بعدها.

نقضه)[١].وان تخلف الأسباب يجعل الحكم الصادر في الدعوى معيباً و بالتالي مستوجباً بطلانه لأن الحكم مع وجود هذا العيب يفقد أحد الشروط الجوهرية اللازمة للكشف عن مضمون الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع ويخل بالوفاء بألتزام التسبيب ولاتجد محكمة التمييز مجالاً لتتبين صحة الحكم من فساده فتعجز بالتالي عن فرض رقابتها على التطبيق الصحيح للقانون. وأساس بطلان الحكم لانعدام اسبابه هو مخالفة النصوص الإجرائية التي تلزم بالتسبيب، ومن قبيل ذلك مخالفة المادة(١٨٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي[٢]. وهناك قرارات كثيرة صادرة من المحاكم العراقية ما قضت بها محكمة استئناف منطقة أربيل بصفتها التمييزية حيث جاءت في قرار لها انه(على محكمة الجنح تسبيب وتعليل قرار الإدانة بصورة مفصلة وقانونية استناداً لنص المادة ١٨٣/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية) [٣].وفي قرار آخر لها قضت بـ(أن قرار الإدانة والإفراج يجب ان يشتمل على التفاصيل الكاملة للإجراءات مع تسبيب القرار تسبيباً قانونياً) [٤]. كما ان قصور الأسباب يترتب عليه بطلان الحكم حيث ان هذا العيب يمتد الى مضمون الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع فتنتقض الأحكام التي تأتي أسبابها قاصرة في التعبير عن هذا المضمون في الواقع و القانون [٥].وقضت محكمة التمييز بان الحكم لايكون قاصراً على التسبيب إذا اشتمل عل ملخص لمطالب المدعي العام و دفاع المتهم وعلى الأدلة و الأسباب الموجبة للتجريم و المادة القانونية المنطبق عليها الفعل ومقدار العقوبة المحكوم بها[٦].

---

(١) د.عبدالحكم فودة، ، المصدر نفسه،ص١٠٣-١٠٤.

(٢) محمد ستار عبدالله ، المصدر السابق،ص١٠٣.

(٣) أنظر:القرار ٢٠٠/ت.ج/٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/٤/١٤ : گيلانى سيد أحمد، المباديء القانونية لقرارات محكمة استئناف منطقة أربيل بصفتها التميزية لسنوات(٢٠٠٤ -٢٠٠٥)، مطبعة منارة، أربيل،٢٠٠٥، ص١٠٤.

(٤) أنظر: القرار٢٠٠/ت.ج/٢٠٠٤ في٢٠٠٤/٤/١٤ : گيلانى سيد احمد ، المصدر السابق،ص١٠٤.

(٥) محمد ستار عبدالله ، المصدر السابق،ص١٠٣.

(٦) محمد علي سالم عياد الحلبي ، المصدر السابق،ص١٠٣.

الخاتمـــة

وختاماً وبعد أن تناولنا في بحثنا ماهية التسبيب وشروطها وأهميتها وتعريف الحكم الجزائي وشروط صحته وجزاء عدم تسبيبه فقد توصلنا إلى عدة نتائج وإستنتاجات وتوصيات نلخصها مايلي:

أولاً : النتائج والاستنتاجات:

-ان التسبيب لغة و اصطلاحاً هو الطريق الموصل الى الحكم القضائي، وتسبيب الحكم هو بيان الامور التي اقتنعت القاضي بما قضى به، وتشمل الأدلة القانونية والواقعية التي بني عليها الحكم.

-ان التسبيب له أهمية كبيرة بالنسبة للخصوم وذلك لإقناعهم بصحة وعدالة الحكم، والرأي العام وذلك من خلال رقابة الرأي العام للأحكام وكذلك بالنسبة للقاضي نفسه وذلك عن طريق حماية القاضي من الضغوط التي قد يقع عليه عند إصدار حكمه.

-للتسبيب ضوابط ليكون مقبولاً مقنعاً لأطراف الخصومة، أو للجهات القضائية، وهي ان يكون واقعياً واضحاً متسقاً كافياً ومنطقياً، وان تكون الأسباب التي بني عليها الحكم من شأنها أن تؤدي عقلاً و منطقاً الى النتيجة التي انتهى إليها.

-ان تسبيب الأحكام الجزائية يجب ان يشتمل على ذكر البيانات المتعلقة بمجمل وقائع الدعوى و طلبات الخصوم و دفوعهم و لابد للمحكمة ان ترد على هذه الطلبات.

-لم يهتم القضاء العراقي بمسألة تسبيب الأحكام الأهمية التي تستحقها حيث لم ينص صراحة على بطلان الحكم الجزائي الصادر خلافاً لقواعد وشروط صحة التسبيب.

- لم ينص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على التزام المحكمة بالرد على الطلبات والدفوع الجوهرية على الرغم من ضرورة وجود مثل هذا النص.

- من أهم فوائد التسبيب هو عدم تحيز القضاة ليكون حكمهم محل احترام الخصوم جميعاً ودراسة نقاط النزاع دراسة وافية ليستخرجوا منها الحجج التي يرتبون عليها حكمهم وذلك لتمكين الخصوم من دراسة أسباب الحكم عند الطعن فيه لدى الجهات الرقابية.

- يشترط لاصدار الحكم الجزائي صدور الحكم بعد مداولة قانونية، و النطق به في جلسة علنية وتحرير الحكم و توقيعه.

- المداولة للحكم هي تبادل الرأي من جانب قضاة المحكمة ومناقشة موضوعها بعد انتهاء المحاكمة فيها للتشاور وإصدار الحكم بالأغلبية أو بالأتفاق.

-التدوين للأحكام أمر مهم لثبوتها وإمكانية مراجعتها من قبل المحاكم الأعلى درجة.

ثانياً : التوصيـــــــــات :

-رغم أهمية التسبيب إلاّ ان قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لم يعالج موضوع التسيبيب بالشكل الصحيح، ونقترح إضافة فقرة إلى المادة(/ أصولية) يقضي بالزام المحكمة بأن يصدر حكمها مسبباً تسبيباً كافياً ومنطقياً ، وأن يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً كل حكم يصدر خلافاً لذلك.

-إذا كان للتسبيب أهمية كبيرة بالنسبة للخصوم و الراي العام و بالنسبة للقاضي فإننا نرى ان العدالة تقتضي اضافة نص يلزم المحكمة بالرد على الطلبات الهامة و الدفوع الجوهرية، حيث نلاحظ ان قانون اصول المحاكمات الجزائية لم ينص على ذلك بخلاف قانون المرافعات المدنية رقم( ) لسنة الذي نص صراحةً في المادة( ) منه على ضرورة رد المحكمة على إدعاءات وطلبات الخصوم.

-إضافة نص الى قانون أصول المحاكمات الجزائية لمعالجة حالة ما إذا تم النطق بالحكم من قبل هيئة غير الهيئة التي باشرت المحاكمة فيها، وما إذا كانت المحكمة مكونة من قاض واحد كمحاكم الجنح و نطق بالحكم قاض غير الذي باشر المحاكمة فيها.

-نقترح عقد دورات تدريبية خاصة للقضاة المبتدئين يسهم فيها كبار القضاة من مجلس القضاء ومحكمة التمييز ممن يتميزون بالخبرة و مشهود لهم بدقة الأحكام ودقة الاستنباط و البحث و الاطلاع.

-ان تنشر مجلس القضاء الأحكام و القرارات القضائية المسببة تسبيباً صحيحاً مع حذف ما لا حاجة الى ذكره لكي يستهدي بها القضاة و يستأنس بها.

- الاهتمام بالبحوث المماثلة بالجانب التطبيقي وعدم الاكتفاء بالدراسات النظرية سواء على مستوى الجامعات أو على مستوى المحاكم ونقابات المحاميين و الحقوقيين.

تـــم بحمـــد الله تعـــالى...

المصـــــادر و المراجـــــع

-القرآن الكـــريم

أولاً : الكتـــب:

١ – ابراهيم سيد احمد، ضوابط تسبيب الأحكام في المواد المدنية و التجارية فقهاً وقضاءاً ، □□□□، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية.

٢ – د. احمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، دار النهضة العربية مصر،□□□□.

٣ – د. ايمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، دراسة مقارنة في القوانين المصرية و الاماراتية، والدول العربية و الاجنبية، الناشر منشأة المعارف ، الاسكندرية،□□□□.

٤ – إيهاب عبدالمطلب ، الحكم الجزائي شروط صحته و اسباب بطلانه في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية،□□□□.

٥ – جاسم جزا جافر و كامران رسول سعيد، أهم المباديء القضائية لمحكمة تمييز اقليم كوردستان– العراق ، مطبعة پەيوەند،السليمانية،□□□□ .

٦ –جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بغداد، مطبعة الزمان،□□□□.

٧ –د. رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،□□□□.

٨ –رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، الطبعة الثالثة، □□□□، دار الفكر العربي.

٩ – سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل،□□□□.

١٠ –د.عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي نظرياً و عملياً، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق،□□□□.

١١ –د.عبدالحكم فودة، اسباب صحيفة الاستئناف ، دراسة تحليلية على ضوء قضاء النقض، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية،□□□□.

١٢ –د.عبدالحميد الشواربي، البطلان الجنائي، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية،بلا سنة طبع.

١٣ –عبدالحميد الشواربي، أوجه الطعن بالنقض في تسبيب الأحكام المدنية و الجنائية، الفقه، القضاء، الناشر منشأة المعارف، الاسكندرية،□□□□.

١٤ –د. عبدالحميد الشواربي، قواعد تسبيب الأحكام المدنية و الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

١٥ –د.عثمان ياسين علي، المباديء و التطبيقات القانونية في قرارات محكمة استئناف أربيل بصفتها التمييزية، مطبعة رۆژهةلآت، أربيل،□□□□.

١٦- علي جبار صالح الحسيناوي، محكمة التمييز ودورها في الرقابة على الأحكام الجزائية، رسالة مقدمة الى مجلس كلية القانون بجامعة بغداد كجزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي،□□□□.

١٧- د.عوض احمد الزعبي، اصول المحاكمات المدنية، التنظيم القضائي، الاختصاص، التقاضي، الأحكام وطرق الطعن، دراسة مقارنة، الجزء الثاني، دار وائل للنشر، الطبعة الاولى،□□□□.

١٨- فؤاد زكي عبدالكريم، مجموعة لأهم المباديء والقرارات لمحكمة تمييز العراق، مطبعة أوفسيت سرمد، بغداد،□□□□.

١٩- كامران رسول سعيد، أهم المباديء والقرارات الهامة لمحكمة جنايات السليمانية/ □، بصفتها التمييزية، مطبعة كارو، السليمانية، الطبعة الاولى،□□□□ .

٢٠- كيلاني سيد أحمد، المباديء القانونية لقرارات محكمة استئناف منطقة أربيل بصفتها التمييزية لسنوات□□□□ -□□□□، مطبعة المنارة، أربيل،□□□□.

٢١- د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،□□□□.

٢٢- محمد ستار عبدالله، نظرية تسبيب الأحكام الجزائية ، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير قدم الى مجلس فاكلتي القانون و الادارة، سكول قانون في جامعة دهوك، سنة□□□□.

٢٣- د.محمد سعيد نمور، اصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع،□□□□.

٢٤- د.محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى،□□□□.

٢٥- د. محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثالث، دار الثقافة للنشر و التوزيع،□□□□.

٢٦- د. محمود السيد التحيوي، النظرية العامة لأحكام القضاء وفقاً لآراء الفقه وأحكام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،□□□□.

٢٧- د.نبيل اسماعيل عمر ، الفساد في الاستدلال، أهم عيوب تسبيب الأحكام القضائية،□□□□، دار الجامعة الجدية، الإسكندرية.

ثانياً : القوانين :

٢٨ – قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، رقم□□ لسنة□□□□وتعديلاته.

٢٩ – قانون العقوبات رقم□□□ لسنة□□□□وتعديلاته.

٣٠ – قانون المرافعات المدنية رقم□□ لسنة□□□□وتعديلاته.